



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

النظام الداخلي لمسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

بعنوان السنة الجامعية 2025/2024

إن مدير جامعة أم البواقي، بناء على:

- القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 1 أوت 2022 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- المذكرة الوزارية رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 التي تتعلق بكفايات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،
- مخرجات الاجتماع مع لجان تحضير وتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث التابعة لجامعة أم البواقي،

يقرر:

المادة الأولى: يحتوي هذا النظام على الضوابط العامة التي يجب أن يلتزم بها المشاركون في مسابقات الطور الثالث بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

المادة 2: لا يسمح لأيّ مترشح لا يجد اسمه ضمن القائمة النهائية للمقبولين بالمشاركة في المسابقة.

المادة 3: يجب على كل مترشح احضار ما يثبت هويته (بطاقة التعريف الوطنية/رخصة السياقة/جواز السفر) ساري المفعول وإظهار النسخة الالكترونية من الاستدعاء الذي تم تحميله من المنصة الرقمية PROGRES.



المادة 4: يمنع منعاً باتاً دخول أي شخص غير معني بالمسابقة الى مكان إجراء الامتحان دون رخصة.

المادة 5: يفتح مركز الامتحان ابتداء من الساعة 11.00 كما يتوجب على المترشحين التواجد في المدرج/القاعة نصف ساعة قبل بداية الامتحانات.

المادة 6: ينطلق امتحان المادة الأولى على الساعة 13.00 الى غاية 14.30 و امتحان المادة الثانية على الساعة 15.00 الى غاية 17.00 ولا يقبل أي تأخير يتجاوز 15 دقيقة بعد بداية كل امتحان، كما لا يسمح بمغادرة فضاء الامتحان الا بعد مرور 30 دقيقة عن بداية الامتحان.

المادة 7: يجب أن يتأكد المترشح من مدرج أو قاعة الامتحان وأنه أمضى على قائمة الحاضرين.

المادة 8: يجب غلق الهواتف النقالة، الساعات الذكية، الأجهزة الكترونية المحمولة ووضعها مع أي مرفقات بعيداً عن مكان جلوس المترشح، وأن أي حالة غش مثبتة تقصي صاحبها من الامتحان، كما يتم اقصاؤه من المشاركة في المسابقات وطنية لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

المادة 9: قبل بداية كل امتحان تتم عملية القرعة لسحب موضوع واحد من بين مواضيع الامتحان الخمسة المقترحة من طرف طالب متطوع من بين المترشحين. يوزع الموضوع المختار على كل المترشحين كما يتم فتح الأظرفة الأخرى وجوباً للتأكد من اختلاف المواضيع المقترحة.

المادة 10: يجب على كل مترشح احضار الأدوات الضرورية المسموح بها في الامتحان ويمنع تداولها.

المادة 11: يجب أن يحرص المترشح على ملأ استمارة المعلومات بخط واضح دون أي تشطيب، مع ضرورة إتمام كل المعلومات المطلوبة.



المادة 12: يجب أن تتم الكتابة في ورقة الإجابة بلون أزرق فقط، مع الانتباه أن تكون خالية من أي علامات مميزة (ألوان، إشارات، تشطيب...) تلغي الورقة من التصحيح، كما يمنع استخدام قلم التصحيح (Un effaceur).

المادة 13: يلتزم المترشحون باحترام تعليمات الأساتذة المراقبين، دون القيام بأي تصرفات من شأنها التأثير على السير الحسن للامتحانات.

المادة 14: لا يسمح للمترشح بالعودة الى قاعة الامتحان بعد المغادرة وتسليمه لورقة الإجابة مهما كانت الأسباب.

المادة 15: يجب على كل مترشح في نهاية كل امتحان تسليم ورقة الاجابة حتى وإن كانت بيضاء.

المادة 16: إذا غاب المترشح عن الحضور لأحد الامتحانات يعتبر مقصي نهائيا من المسابقة.

المادة 17: توفر الجامعة كل التسهيلات لفئة ذوي الهمم لتمكينهم من اجتياز الامتحان في أحسن الظروف الممكنة، حيث تعين خلية خاصة لهذا الغرض، كما يتعين عليهم اعلام إدارة الجامعة مسبقا.

المادة 18: كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعرض صاحبها للإقصاء من الامتحان.

المادة 19: تلتزم لجان تحضير المسابقة بضمان النشر الواسع لمحتوى هذا النظام.